

3 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية (الشرح الأول) (الدرس الثالث

- الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

احسن الله اليك وان تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم هذه طبعا قاعدة اصولية لكن لها علاقة بالفقهيات. علم كلمة هل تفيد العموم لو ان رجلا قال قال شيخنا في في الجمع والافراد كالعليم. الجمع ان يقول - [00:00:00](#)

آآ الانسان آآ في المفرد الانسان وان كان اسم جنس. لكن او قال الناس ها فهذا نقول اللفظ يدل على العموم الا اذا كان اللفظ عهد للعهد ان تكون للعهد هذي تكلمنا عليها في البداية قلنا الحمد وكذا هذه للعموم او للعهد او - [00:00:30](#)

الجنس ها لكن يقول الاصل انها تفيد العموم. تفيد العموم. هذا هو الاصل لكن تفيد العهد اذا كان الانسان لو قال شخص مثلا عنده عبد واحد وقال العبد حر ها؟ فاذا هو عرفنا انه لا يعني الا عبده فلان. انا لماذا اقول لك فقهية؟ لانها - [00:01:00](#)

يستفاد منها من الفاظ المكلفين كقاعدة لكن لو كان عنده عبيد ولم يكن هناك امر يصرف الى العهد. فقال العبد حر. فنقول الان كلمة دخلت على مفرد فتفيد العموم فتفيد العموم. اذا عبيده احرار - [00:01:30](#)

اوصى بها او اعتق عبيده. تبقى قضية تطبيق هل هما من الثلث اذا كان في وصية؟ او لم يترك احدا وعليه ديونا اخر لكن الكلام على انطباقها في الفقه. كذلك في العموم كذلك في العموم. عفوا في الجمع. يعني مثل - [00:02:00](#)

قوله عز وجل فاقتلوا المشركين. هذي تفيد العموم. الا ان يأتي الدليل ما يخص ايش؟ اه ما يخرج منه المستأمن مثلا لما جاء الدليل على انه لا يقتل. من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. لانه مستأمن - [00:02:20](#)

ولا هم من المشركين النساء الصبيان الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم خرجوا بخصوص لكن اللفظ يبقى على عمومه فيقال ايش؟ عام يراد به الخصوص او مخصوص. او مخصوص. يعني اللفظ عام - [00:02:40](#)

بالخصوص اذا مثل كان عهديا للعهد. اه في الجمع والافراد كالعليم هذا مثال. مثل قول فانما المشركون نجس فلا يقربوا هذا عامة. جميع المشركين نجس. اما فقط المشركين اللفظ عموم وهو مخصوص. وهو مخصوص. طيب قوله انما الاعمال بالنيات - [00:03:00](#)

جميع الاعمال من حيث الصحة والفساد. طيب ان الانسان لفي خسر لان كلمة الانسان ولذلك قالوا عام هل هي عموم ولا الجنس؟ ذكرنا فيما تقدم انه اذا دليل ذلك استثناء الا الذين امنوا الاستثناء يدل على العموم معيار العموم الاستثناء. اذا رأيت فيها استثناء متصل معيار عموم - [00:03:30](#)

يعني حتى الاستثنائي يختلف متصل ولا منقطع لان المنقطع يكون بمعنى لكن فتبقى تلك جنسية المهم يا اخي مثل بكلمة العليم. يعني يعني اسم العليم. كلمة العليم كما في قوله ان الله هو العليم الحكيم - [00:04:00](#)

عليها ال ها فيقول اراد العليم اراد العلم يعني عموم العلم عموم العلم وان علمه شامل في كل شيء عليم بكل شيء هذا الذي اراد الشيخ. هذا الذي اراد نعم. احسن الله - [00:04:20](#)

الله اليك والنكرات في سياق النفي. تعطي العموم او سياق النهي. هذه مسألة اخرى ايضا في العمومات وان كانت هذه دخولها في الاصول الفقه اولى لكن ذكرنا لكم انها تدخل في الفقه - [00:04:40](#)

في قضية الفاظ الناس في عقودهم في نذورهم في طلاقهم. يعني لو قال مثلا كلمة طلق امرأتي طالق امرأة نكرة عفوا ومضافة الى الظمير والمضاف المفرد المضاف ها يفيد العموم هل معنى كل نسائه طوارق - [00:05:00](#)

هذا اللفظ لكن اذا كان بنيته احدهما او التي سببت مشكلة معينة او التي فدل ذلك على ان السياق يدل على القصور. اذا لها هذه القواعد الاصولية لها مدخل في القواعد الفقهية التطبيقية. هذا مقصود الشيعة - [00:05:30](#)

النكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي نكرة النكرة اما ان تكون في سياق نفي ها لا صلاة الا بطهور. نكرة صلاة بطهور. الا بطهور. اما نفي او نهى - [00:05:50](#)

يعني لا صلاة لا تصلوا. الا بعلمي لا تصلي صلاة نفل ولا فرض واضح؟ بل قالوا حتى صلاة الجنابة. بل قالوا حتى سجود الشكر والتلاوة لانها نوع صلاة داخله في هذا. منين اخذوه؟ من هذا العموم. فاذا تفيد العموم جميع الصلوات. واضح - [00:06:10](#)

لا صلاة بعد العصر. قالوا حتى ما له سبب. الجمهور. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة خرج النفل خرج الفرض لانه امر بمن ان يصلي من من خرج عليه الوقت مثلا قال من صلى - [00:06:40](#)

من صلى العصر من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. هذا متى يصلي قبل غروب في وقت النهي فدل على انه ما دل على انه مستثنى من النهي الذي قال لا صلاة بعد العصر. اذا هو المراد به - [00:07:00](#)

النفل فيدخل فيها ذوات الاسباب. بحكم العموم مع ان الشافعية قالوا حتى ذوات الاسباب تصلى وهو اصح لماذا؟ لانه وجد من من النوافل ما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بفعلها في هذا - [00:07:20](#)

في وقت نهى في وقت نهى دل على ان المقصود لا صلاة نفي نفل مطلق واراد بالصلاة هنا النفل لا ولا ذوات الاسباب. وانما عرفوه بمجموع الادلة. بمجموع الادلة. كذلك - [00:07:40](#)

او سياق النهي. او سياق النهي. لا تلقوا الجلب هذا ايش؟ نهى. اذا كل جلب تقول جلب القوت تخصه بالاقوات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار. لا النبي قال الجلب. حتى الاشياء الاخرى - [00:08:00](#)

بدليل انه عللها بغبن البائع. قال فان نزل صاحبه الى السوق فهو بالخيار. بقي النكرة في سياق الامر. ما هو في سياق النفي. يقول اذا كانت في سياق الامر او اللي يسمونه الثابتات - [00:08:20](#)

ها سياق الثابتات فان لا تفيد العموم وانها تفيد الاطلاق. تفيد الاطلاق. مثلا فتحرير رقبة كلمة رقبة ها؟ رقبة نكرة ولا معرفة؟ لا نكرة. لكن جاءت في سياق ايش الثابتات ما فيها نفي ولا فيها نهى فاذا هي مطلقة اي رقبة اي رقبة يعني ليس - [00:08:40](#)

المقصود كل الرقاب. فاي رقبة يعتقها صحت لا يجب عليه ان يعتق جميع ما عنده من الرقاب. لكن جاء وصفها موصوفة بمؤمنة. فدل على التخصيص رقبة مؤمنة. هذا من جهة التخصيص. طيب. تفضل. احسن الله اليك. كذلك - [00:09:10](#)

وماتوا في دار مع كل العموم يا اخي فاسمع. كذلك لفظة من؟ ولفظة ماء واضح؟ الا ان الله من في السماوات ومن في الارض. من هنا موصولة اي الذي في السماوات - [00:09:40](#)

في الارض كله لله ومن وما تأتيا شرطية آ اسمية موصولة موصولة شرط او اسم آ موصول بمعنى الذي فقد تأتي آ وتأتي للعاقل ولغير العاقل على كل هذه ليست القضية انها تفيد العموم - [00:10:00](#)

تفيد العموم. ولذلك يقول عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع. هذه الاية يعني الذي يمشي على اربع من يمشي على اربع هذا عاقل ولا غير عاقل - [00:10:30](#)

غير عاقل ومع ذلك خوطب به ذلك. ها فدل على انه يأتي لكن يقولون الغالب ان من للعاقلين وما غير العاقل ما لغير العاقل. لكن الشاعر لما قال هل من يعير جنبه جناحه - [00:10:50](#)

لعلي الى من قد هويت اطيير. فسمى سرب القطا قال من؟ قالوا نزل منزلة؟ العاقل. العاقل لانه يخاطبه ويستعير منه ولا الا العاقل. فلا يمكن ان تخاطب كذا. ومن هنا في يمشي على رجلين الانسان او من كالدجاج - [00:11:10](#)

اهم شي عرجينا تطير لكن هنا كونه يمشي دل على ان له ارادة والارادة لابد من وجود شيء من العقل من العقل ايه طيب بعد هذا هو اظن هذا واضح ما ومن تفيد العموم ما ومن تفيد العموم. فقله معا في البيت لا يدل على انه اشتراطا يأتي معا لا - [00:11:30](#)

كلاهما يفيد العموم. نعم هذه مقاعدة الثالثة والعشرون المفرد المضاف يفيد العموم هذه اللي ذكرناها قبل قليل. المفرد المضاف مثل

ذكرنا في مقدمة قول بسم الله بسم الله اسم مفرد اضيف الى الله افاد ايش؟ العموم اي بكل اسماء - [00:12:00](#)
ابدأ بكل اسماء الله وهكذا وهكذا هنا المفرد يفيد آ العموم مثل قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة الله هي نعم الله. لان كلمة نعم ومفرد مضاف لا - [00:12:30](#)

نعم الله لا تحصوها. طيب بعده؟ احسن الله اليك ولا يتم الحكم تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. ايضا هذا فيه كسر لكن ضرورة هذه قاعدة يقول لا يتم الحكم الا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. الا انشروا الشروط - [00:12:50](#)
الشروط موجودة والموانع معدومة. الشروط موجودة والموانع معدومة. مثل مثل الارث الارث له شروط ولا وش اسباب؟ ولو موانع. فلو توافرت الشروط بان عرفنا الميث والإرث والمورث ومات قبله سبق موت الشروط التي يذكرونه و - [00:13:20](#)
والاسباب توافرت القرابة موجودة ها اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ها كذا وهي ولاء ونكاح ونسب. ثلاثة ما بعدهن في على الخلافات. موجود النسب موجود. ابنه ابن الابن موجود والاب موجود. الاسباب موجودة لكن في مانع. الشروط وجدت - [00:13:50](#)
والموانع موجودة. علمنا منه ومات قبل الآخر. يعني من الشروط العلم بالميت المسبق. طيب المانع موجود احدهما عبد. رقيق. والرقيق لا يرث او اختلاف الدين بل من اختلاف الدين رق - [00:14:20](#)

الرق واختلاف الدين. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث عنه ملتين شتى. يعني مختلفات. اذا الذي منع من الارث هو المانع. الاسباب موجودة والشروط موجودة الا وجود مانع. وجود مانع من - [00:14:40](#)
من ذلك فعند هذا نقول لا يتم الحكم لا يكفي حتى يقول كل الشروط تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. شروط جمع شرط. الشروط جمع شرط وهو كل ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم لذاته. لذاته راية جائية - [00:15:00](#)
يقول ما يلزم من من عدمه العدم. مثل الطهارة اذا انعدمت انعدمت صحة الصلاة. لكن لا يلزم من وجود وجود الصلاة قد يكون متطهرا والصلاة باطلة لانه ما قرأ الفاتحة. لانه آ ما ركع لانه كذا - [00:15:30](#)
لم لم تتفعه هنا لكن عدمها يضره. واضح؟ قال لذاته يعني الحكم بذاته لكن قد تكون هناك اسباب خارجية لا يجد ماء ولا ترابا فيصلي على على غير طهارة للضرورة. للضرورة - [00:15:50](#)

طيب الموانع عكس ما ما يمنع من وجوده ما يلزم عفو ما يلزم من وجوده عدم اذا وجد يلزم من وجوده العدل. ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم مثل ايش؟ مثالا ضربنا بالرق او بالقتل او اذا وجد منع من - [00:16:10](#)
من الارث. اذا عدم لا يلزم انه يرث. قد يكون الخلل بالشروط. قد يكون ما فيه قضية ارث. وهكذا يقول لا يتم الحكم حتى تتوافر الشروط وتتنتفي الموانع ومن هذا قضية التكفير التي يبتلى بها الناس تجده مجرد ما - [00:16:40](#)
الشخص المكفر حكم عليه بالكفر. دون النظر في الشروط. هل هو يعلم؟ هل هو يجهل هل هم مكروه؟ هل هو كذا؟ لانها لها ما تسمى شروط الاهلية. وكذلك الموانع الذي يمنع - [00:17:00](#)
قد يكون ساهيا يمنع من تكفيره قد يكون ناسيا او او سقط اللسان قال اللهم انت عبيدي وانا ربك. اخطأ من شدة الفرح. الحديث فلم يؤاخذ. والذي امر اولاده ان اذا - [00:17:20](#)

اتى ان يحرقوه كان جاهلا بالله عز وجل. ظن انه اذا احرق يخفى على الله للجهل لان هذه تمر مرحلة بالناس. ليس الناس سواء في توافر الشرائع والعلم وقد يكون في ناس العلم فيها قليل جدا - [00:17:40](#)
ليس عنده من دقائق مسائل العقيدة ما يحكم عليه بانه شك في قدرة الله لا هذا جهل عندي هذا عنده جهل في القدرة وليس شك في القدرة. امور آ الشريعة. نعم. لان الله يقول من - [00:18:00](#)
جاء بالحسنة فله عشر امثالها له استحقتها نعم وفي فعل سائر الأمور. هذه قاعدة يقال الميسور لا يسقط بالمعسور. قاعدة الميسور ما تيسر لا يسقط بالمعسر بالعسير. وهذا كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:18:20](#)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلو قال صلي قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب. هذا الحديث في الصحيح في رواية - [00:18:50](#)

اية تنسب الى سنن النسائي وابي داود فان لم تستطع فمستقلها. حقيقة لا وجود لها. وان كانت موجودة في كتب معتبرة ينسبونها الى هذه. هي حقيقة ليست ليست رواية انما شيء جرى ودوا في بعض الكتب - [00:19:10](#)

مستقلي لكن جاء عن الصحابة انه اذا عجز صلى مستقلها. هذا لا شك في في قضية الجواز لكن الكلام على تنبيه على زيادة الرواية. فيستطيع ان يصلي جالسا ما نقول اترك الصلاة. لا تؤدي الميسور - [00:19:30](#)

وهكذا في قضية مثلا قالوا من وجب عليه النفقة ولم يجد الا بعض النفقة يجب ان ينفق الموجود وجب عليه نفقة او وجب عليه صاع. في الفطرة فوجد نصف صاع. يخرج ما يقول والله ما - [00:19:50](#)

لا خلص وجب عليك. وهكذا وهكذا. نعم. احسن الله اليك وكل عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. يعني كل القاعدة لا ضمان في المأذون بلا تعدي. هذه القاعدة لا ضمان في المأذون به ما لم يتعدى. ما لم يتعدى. طيب شخص - [00:20:10](#)

عار منك كتابا يقرأ به فالكتاب تلف فمن القراءة يأخذه ويألف من القراءة. لما يمسكه يقرأ به الورق تساقط هنا يضمن هو ام لم يضمنه؟ انت اذنت له ان يستعمله. فلا - [00:20:40](#)

اظمنا لكن اخذ يشق او يتعدى يهمل ويلقي الكتاب في اي مكان فالاولاد يمزقونه هذا تعدي تعدي اهمل لان التعدي ان يفعل الشيء بيده. والاهمال ان ان لا يحفظه. لانه الامانة الوديعة او - [00:21:10](#)

اعندك شيئا؟ هو اذن لك ان تحفظها فحفظتها في مكان حفظها. ان كان بصندوق بصندوق وان كان في عند البيت سيارة جعلتها عند البيت. لان هذا مكان السيارات. او اذا كان لها مكان تدخل فيه الى اخره - [00:21:30](#)

صدمت لا تضمنه لا تضمنها لماذا؟ لانك لم تتعدى لكن ذهبت تقضي عليها مشاوير فصدمت فيها تضمنها. لماذا؟ لانك تعديت الامانة تحفظها الوديعة لكن عارية استعرت سيارة صاحبك لاجل ان تقضي عليها مشاوير عارية فاذن لك واعطاك ليش - [00:21:50](#)

لاجل تستخدمها. حصل لها تلف. بلا تعد منك ولا تفريط لا تضمن وهكذا القاعدة. وهذه هي القاعدة وحكوا على ذلك الاجماع. حكوا على ذلك الاجماع قالوا مثلا قطع يد السارق. قطع يد السارق الشرع امر به. فلما قطعوها ها عالجوها - [00:22:20](#)

فسرت اعادنا الله واياكم سرت فصابت له موتا هل يضمن؟ لا. ما يضمن القاص. لانه مأذون له ولم يتعدى. مأذون له ولم يتعدى الجلد القاذف او الزاني جلد. فلما جلدوه جلدا معتبرا يعني في حال صحة جلد - [00:22:50](#)

يناسبه لم يكن شديدا جدا يؤذي ولا غير ذلك. المعتدل فمات. فهدر ولذلك قال عمر وعلي ابن ابي طالب الحق قتله. الحق قتله. يقول علي ابن ابي طالب ما احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا. الحق قتله. الا الذي يموت في الخمر فانه شيء احدث - [00:23:30](#)

افناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فمن مات منه فديته. لان الجلد بالخمر بالاجتهاد. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جيء له بشارب الخمر قال اضربوه فالظارب بنعلي والظارب بثوبي فلا يضربونه حدا معين - [00:24:00](#)

لكن الصحابة اجتهدوا اجتمعوا في زمن عمر. وشاورهم في ذلك قال ان الناس تتابعوا فيه. تساهلوا مجرد انه يظرب بنعله ويظرب بكذا فتشاوروا فاشار عليهم علي رضي الله عنه قياسا على القاذف قال انه اذا - [00:24:20](#)

شرب هذا واذا هذا اخترى. يعني يفترى على الناس. يقذفه. فارى ان عليه في حد القذف لان اكثر ما يبدر منه التعدي على الناس. فالحق بالقذف ثمانين. فبعضهم يقول انه تعزير - [00:24:40](#)

يقول انه حد ولكنه حد بالاجتهاد. الصحابة. علي ابن ابي طالب يقول هذا الذي في نفسي منه شيء اننا قد نكون تعدينا في ذلك. اختلاف الناس. يقول ابيه ادفع الدية. لانها امير المؤمنين. يقول اما الجلد في - [00:25:00](#)

آ الزنا هذي حدود ان الله احدا. او في القذف الحق قتله. تصورت هذه المسألة اذى. وهكذا هذه الامور نعم. احسن الله اليك وكل حكم دائر مع التي وهي التي قد اوجبت - [00:25:20](#)

هذه القاعدة الاصولية وهي الحكم يدور مع علته وجودا وعدما الحكم يدور مع علته. وجودا عدما. هذي قاعدة اصولية لكنها فقهية. العلة الحكم مع العلة ولذلك الخمر يقولون لو تخمر لو تخمر خل الخل عند الخمر صاحب الخل يعمل - [00:25:40](#)

صار خمرا حرم فتركه فرجع خلا حلا. لان العلة الاسكار زالت لان العلة زالت. فالحكم يدور مع علة وجودا وعدمها. كذلك رخص السفر رخص كذا المرط المريض وجدت العلة جاز له الفطر. ارتفعت العلة لم يجز له الفطر. الصلاة الى اخره - [00:26:10](#)

كذلك مثلا من به جبيرة جبيرة الكسل فالعلة موجودة وهي الحاجة الى ذلك الكسر وقال له الطبيب بالاشاعة قال الكسر بريء اكشفها. قال لا خلها يوم يومين ويمسح عليها نقول ما يجوز لك المسح عليها. لماذا؟ العلة زالت. كان يجوز لما كانت العلة - [00:26:40](#)

موجودة وهي الحاجة الى ذلك. وهكذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدمها. وجودا وعدمها. كذلك لو قال هذا اه الوقف على اولاد طلبة العلم وصفنا العلة هنا مستنبطة من الوصف. فبعضهم كان يطلب العلم ثم ترك طلب العلم - [00:27:10](#)

زال حقا من الوقف. لانه ترك طلب العلم الوصف المؤثر. وهكذا اذا هي قاعدة اصولية لكنها انظر الى اثارها في في الفتوى في القواعد الفقهية. نعم. احسن الله اليك. طبعا العلة - [00:27:40](#)

العلة يعني كل ما شرع الحكم لاجله ربط به الحكم والعلة ترى غير الحكمة الحكمة هي حكمة التشريع. العلة مناط الحكم. يعني مثلا تحريم الخمر الحكمة حفظ العقول حفظ العقول طيب البنج ما ما يفسد العقول؟ لكنه شرع واييح للحاجة اليه. الخمر ما - [00:28:00](#)

لا دواء ولا غيره. لان العلة في الاسكار. في الانيط بالاسكار. لذلك الحشيشة الحقوها بالخمر بالعلة. المخدرات الحقوها بالخمر بالعلة لان الخمر اصلا سمي خمرا لانه يخمر العقل يغطي الخمار لماذا سمي خمرا؟ ليخمر العقل. فوجود العلة هو الذي اما آ الحكمة - [00:28:30](#)

حكمة فقد تخفى السفر مثلا العلة السفر الله قال فمن كان مريضا او على سفر السفر قد يكون شاقا وقد يكون مريحا. فلو جعلنا الحكمة هي الحكمة طبعا رفع المشقة. ما هي - [00:29:00](#)

الحكمة من الرخص السفر رفع الحرج والمشقة. طيب سفره مريح جدا ما فيه مشقة. هل يجوز له ان يجمع ويفطر ويقصر مع وجود مع عدم المشقة. نعم. يجوز لان العلة السفر وليست العلة المشقة - [00:29:20](#)

مشقة الحكمة فقد تخفى الحكمة قد تخفى في وجودها في الحال فيختلف يقول والله هذا موب شاق. ولذلك من ربط الاحكام بالحكم يعسر عليه ذلك. سيأتي يضطر الى ان يقول لا يجوز ان يقصر المسافر في في الطيارة ولا يفطر يعني ما عليه ما عليه مشقة لا نقول الحكمة العلة - [00:29:40](#)

السفر هي السفر. وهكذا نعم. احسن الله اليك. وكل شرط لازم للعقد في والنكاح والمقاصد. الا شروطا حلت محرما او عكسه فباطلة تفعل ما. هذه مسألة الاصل في العقود الصحة الا ما خالف الشرائع. الا ما خالف الشرع. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المسلمون - [00:30:10](#)

على شروطهم اعتبر الشروط لكن في رواية صحيحة الا على شروطهم فيما احل فيما رواه الطبراني وصححه الالباني. وفي رواية المسلمون على شروطهم او عند شروطهم ما وافق ذلك الحق من ذلك - [00:30:40](#)

ما وافق الحق من ذلك. وفي الحديث الذي في الصحيح حديث عائشة ها كل شرط ها على خلاف كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. وان كان مئة شرط. فالعبرة في الشروط والعقود وكل شرط - [00:31:00](#)

لازم لازم هنا بمعنى صحيح يلزم به صاحب العقد بينك اما اذا كان باطلا او اسدا فلا يلزم ليس صحيح اصلا فلا يلزم. فلا يلزم في البيع شروط البيع يعني عقود. المعاملات - [00:31:20](#)

سواء بيع اعيان او بيع منافع. بيع الاعيان بيع سيارة بيع بيع المنافع الايجارات. تؤجره لمدة سنة ينتفع بسكناه. فبعت المنفعة ما بعت العين الرقبة. وهكذا في النكاح كذلك شروط في النكاح. اشترطت عليه انها لا يتزوج عليها ها؟ طيب. اشترطت عليه - [00:31:40](#)

اطلاق ذراتها يقولون اذا اشترطت عليه لا يتزوج عليها صحيح. لان لها مصلحة في ذلك. لها مصلحة صحيح طيب اذا ما ما عليه هو مظرة ما يريد لا الفسخ لان الشروط هذه لها الفسخ تقسخ - [00:32:10](#)

آ لكن اذا اشترطت طلاق ضررتها جاء فيها نهي مع ان بعض العلماء يصحح لكن جاء في في نهي ان من سأل الطلاق ضررتها لا يحل لها يحرم عليها ذلك قالت تكفى لتكفأ صحفتها او قال لا - [00:32:30](#)

امراً ان تشترط طلاق ضررتها. هنا لانه فيه تعدي. ليس لها مصلحة فقط لا تعدت على غيره. بخلاف اشترط انه لا يتزوج على نفسها فانها آآ مصلحة لها ولا فيها تعدي على الآخرين. وهكذا وهو جاء ورظي اما طلاق - [00:32:50](#)

الذرة فهي تعدي. تعدي وايداء. المهم انه يقول كل شرط نعم. والمقاصد اي كل ما لك اي تشترط فيه مقصد هو صحيح. سواء ليس بيعا ولا ولا نكاحا مثل ايش؟ شروط شروط - [00:33:10](#)

الوقف شروط الوقف وضع شروطا لكن تبين انها شروط تخالف الشرع شروط تخالف الشرع فلا فلا عبرة فيها. ولذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع اذا كان صحيحا. كنص الشارع لانه كما تعامل نص الشارع بالوجوب وتنفيذه تراعي شرط الواقف بوجود تنفيذه - [00:33:30](#)

لكن اذا كان مخالفا للشرع لا عبرة فيه اصلا. بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من الشروط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. ما الشروط لا - [00:34:00](#)

اصحح الباطل. نعم. احسن الله اليك. تستعمل القرعة عند المبهمة من هذه مسألة القاعدة الثلاثون يقول تستعمل القرعة عند المبهمة من الحقوق او لدى استعمال القرعة. القاعدة تقول تستعمل القرعة لكشف المبهمة وبيان الاحق. اذا تزاحموا - [00:34:20](#)

اثنين على شيء من هو احق به؟ قال يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله. تزاحموا هذا يقول انا اصير امام وهذا يصير امام. طبعا من دون ان يكون هناك تنفيذ ولاية لكن اثنين يريدون ان يتقدموا الى من هو الاولى؟ اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء - [00:34:50](#)

فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم سلما اكبرهم سنا. لانه اقدم في الاسلام بكذا. في الرواية الاخرى هجرة. طيب فين في هذا سواء اقترعوا لانه لانهم استووا في ذلك. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو - [00:35:10](#)

يعلم الناس لو يعلمون فضل الاذان والتهجير ولم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. ولذلك يوم يوم القادسية الصحابة كل كان يريد ان يؤذن فعملوا بينهم القرعة فاستهموا فوقع لرجل فاصبح هو المؤذن. فضل الاذان - [00:35:30](#)

هذي مشاحة في الخير والتنافس في الخير تستعمل القرعة عند المبهمة اثنين مبهمين لا يعرف ايها اه يعني اصح استعمالها النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما جاء اختصم اليه رجلان في في مواريث دارسة بين - [00:35:50](#)

كل يقول هي لي. مواريث دارسة قديمة. فلما وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم فبكوا. فقال احدهما للآخر هي لك وقال الثاني بل هي لك. يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاقسموا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا. فاققسم - [00:36:10](#)

يعني اقسموها نصفين. ثم توخى الحق في انها تكون متعادلة. ثم استهن عليها. اجعل القرعة بينكم من تقع لها الارض هذي قرعة وكذا ثم تحالى اضافة الى ذلك قل انا ابحتك الثاني يقول ابحتك فهذه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:36:30](#)

اذا غزا وسافر اقرع بين نسائه فمن وقعت له القرعة اخذها معه. وهكذا فالقرآن معمول بها. عند المباشرة من حقوق اولاد التزاحم يعني يتزاحموا مثل اللي ذكرنا لكم في الامامة والاذان ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليك - [00:36:50](#)

يقول هذه قاعدة اذا تساوى وان تساوى العملان اجتماعا وفعل احدهما فاستمع البيت فيه ركابة من الشطر الثاني يعني اذا اذا تساوى العملان تداخلا دخل احدهما في الآخر ويكفي فعل واحد منهما بنيتين. ولا بأس في ذلك. مثل تحية المسجد وسنة - [00:37:10](#)

السنة القبلية يأتي وينويها تحية المسجد والسنة القبلية. لماذا؟ لان استووا في الصفات. وفي الزمان واضح؟ وهكذا. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. فدخلت لانها انسانك. ولذلك - [00:37:40](#)

آآ لما لما اعتمرت عائشة كانت قارئة ها كانت قارئة قارنت الحج والعمرة فلما قدمت مكة حازمت بسرف فبكت وصلوا مكة تحتاج الى طواف طواف قدوم تسعى الحج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم تتمكن فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ابقي على احرامك فلما بقت - [00:38:00](#)

على ذلك وجاء يوم الثامن ولم تطهر. سيذهبون الى منى. كانت عفوا كانت متمتعة. كانت عائشة متمتعة ارادت عمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ادخلي الحج على العمرة. فلبت بالحج فصارت قارئة لانها ادخلت الحج على العمرة - [00:38:30](#)

فهنا لما نزلوا من عرفة طهرت في عرفة فطافت وسعت. هذا طواف قالت يا رسول الله ايرجع الناس بعمرة وحج وارجع بحج؟ قال

طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة اجزاءك عن حجك وعمرتك. فلذلك قال لهم لما طافوا. قال لها ذلك. 00:38:50 فدل - دخلت العمرة في افعال الحاج وهكذا وهكذا. الا في الاشياء التي لا تفعل الا الا مفردة. يعني رجل وجبت عليه صلاة الظهر. ولم يصلها. ووجبت دخلت صلاة العصر. هل نقول - 00:39:20

ان وهما صلاة واحدة. لا لان هذا الذمة مشغولة بعبادتين مستقلتين. وان كانت الصورة واحدة فلا يدخل لا يتداخل. نعم. احسن الله اليك وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبب وهي القاعدة الثانية والثلاثون المشغول لا يشغل. هذه القاعدة المشغول لا يشغل المرهون - 00:39:40

مسبل. مثاله الرهن اذا رهن الرهن ما هو؟ توثقة دين بعين يمكن توثقة دين بعين يقول لك صاحب الدين اشتريت منه شيئا فقال لا والله انت دين لا ارهني سيارتك - 00:40:10

فجعلت السيارة عنده رهنا لا تنفك الا بعد الوفاة. او ان يفكها صاحب الدين فجاء هذا وباع لا هذا مشغول مشغول بالرهن ما يباع مشغول بايش؟ جاء رهن عند شخص اخر قال انا رهنك سيارتي مشغول ما يرهن. تصورت هذا الشيء؟ وكل مشغول فلا يشغل. والمسبب - 00:40:30

المسبل الموقوف. الوقف ما يشغل بشيء اخر. ما دام قال هذا وقف على الفقراء. ثم بعد مدة قل وقف على طلاب العلم. ما يمكن. انشغلت بالفقراء. انتهى. خرج. وهكذا. نعم. احسن الله - 00:41:00

اليك ومن يؤدي عن اخيه واجبا. ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان يطالب هذه القاعدة الثلاثون ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالب. من ادى عن غيره ما لزمه لا - 00:41:20

ترجع عليه حتى ينويه. هذه القاعدة. يعني شخص عليه ديون عليه دين. فجاء شخص يطالبه. واحرجه انت مروءة ها قلت كم تطلبه؟ قال الف ريال خذ الف ريال خلاص انتهى اديت عنه الواجب طيب - 00:41:40

هل ترجع اليه؟ تأخذ آالفك نقول ما نويت ان نويت التبرع فاستعذ الله لانه فعلته لله. لا تغير النية. اما ان كنت نويت ان ترجع عليها. تطالبه. ففي هذه - 00:42:00

تطالبه لانك اديت عنه بعوض منهم اردت ان تفرج عنه الحرج الذي هو فيه العبرة بالنية. لان لكن هذا من يعامل معه. يعامل معه اهل التقوى. اما الذي ما يراعي التقوى - 00:42:20

قد يتبرع وقد يغير رأيه. ها هذا المقصود. المهم مثله ايش؟ من انفق على اهله على اهل صاحبه وهو مسافر ينفق يأخذون ويعطيهم. فنقول قال انا اطلبك كذا. قال انا ما قلت لك. قال اهلك محتاجين - 00:42:40

ننظر اليه. نويت تبرعا ام نويتها؟ اه نفقة ترجع على صاحبك؟ قال نويت ارجع اذا لك الحق. لك الحق حان الاذان؟ تفضل. نكمل بعد الاذان ان شاء الله لان ما بقي شيء. يستحق التأجيل الى - 00:43:00

ما بعد الصلاة نكمل بعد الاذان ونصلي ان شاء الله تعالى الله اشهد ان لا اشهد اشهد ان محمدا الله لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى - 00:43:20

آله وصحبه ومن والاه. يقول آالناظم رحمه الله. ومن يؤدي عن اخيه واجبا الرجوع ان نوى يطالب ذكرنا انها له اذا بشرط لي ان ينوي ان يطالبه عند الفعل. واما - 00:46:19

اذا لم ينوي ذلك اما نوى التبرع او نوى الصدقة فلا يرجع اليه ولا يطالبه. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وقال العائد فيه ها كالكلب يقي ثم يعود في قيئه. فدل على تحريم العود في الهبة. ومن هذا اخذ العلماء - 00:46:39

العود بالهبة لكن يقولون الديون التي تؤديها عن غيرك على قسمين منها يعني الاداء الاشياء الحقوق والتي تؤديها عن غيرك على قسمين منها حقوق تحتاج الى نية من عليه الحق - 00:46:59

زكاة والكفارة. الكفارة هذي عبادة وزكاة والزكاة لا يصح ان تؤديها عن غيرك الا منه ان يأذن لك او يدفع لك المال ويأذن او يقول يا فلان انا علي زكاة الف ريال - 00:47:19

ها كم زكاة الالف ريال؟ ها ها ربع العشر كم؟ خمسة وعشرين ايه ربع العشر تقسم على اربعين. اذا كم؟ الف ريال ما معي الان خمسة وعشرين. مثال او علي - [00:47:39](#)

قل مائة الف حتى تصير مقبولة ها؟ بزكاة مئة الف. طيب الفين وخمس مئة. ما معي الان الفين وخمس مئة وجبت الزكاة. كلمها في التليفون ادفع عني الفين وخمس مئة لفقير. وانا اوفيك. الان جاز - [00:47:59](#)

ان يدفع عنه لانه اذن له ونوى متى يقولون ينوي؟ يقولون ينوي اذا دفع له المال انها كذا ان يخرجها. او اذن له. هذا هو. اما اذا لم ينوي شيئاً لم ينوي صاحبها فالدفع لا يصح. بمعنى انك لو عندك مال عن اموال شخص ولن يأذن لك ان تزكي - [00:48:19](#)

في حالة الزكاة فقلت هذه اموال فلان وانا يصدقني ويثق فيني واديتها عنه لا لا يصح لانها تحتاج الى نية من صاحب المال او اذ مسبق. يقول لك ان تخرج منها الزكاة وتخرج منها كذا. هذا يصح. فهنا هذي بالنسبة - [00:48:49](#)

الكفارات كذلك. كفر فلان عليه كفارة يمين وانت علمت بذلك فدفعت عنه الكفار. لا حتى يأذن مثله الذي يخرج آآ يخرج صدقة الفطر عن الذين لا يجب عليه ان يخرج عنهم - [00:49:09](#)

عنده اجراء عمال ولا خدم ويريد ان يخرج فيخرج عنهم ولا يخبرهم لا. لان هؤلاء زكاتهم على انفسهم اذا اخرجت عنهم حتى يأذنوا لك. حتى يأذنوا لك. فتكون انت متبرع. بخلاف الذين يلزمك - [00:49:29](#)

فانها المطالبة انت بها فتخرج عنهم ولو لم يشعروا اولادك زوجتك هذه يقول آآ يقول العلماء ان لا يجوز الا باذنهم لانها تحتاج الى نية. الاخرى الديون التي او الحقوق التي لا تحتاج الى نية. كاداء القروض نفقة - [00:49:49](#)

الاهل يعني لا تحتاج الى نية لكنه تعذر ايصالها فاصبحت تخرج بالنيابة عنه او تسدد الديون بالنيابة عنه فهذه ايش؟ هي التي متى ترجع بها؟ اذا نويت الرجوع فلك الرجوع - [00:50:09](#)

فلك الرجوع تؤديها وتأمل اذا نويت التبرع او لم تنوي الرجوع فلا. لان هذه خرجت لله لا يجوز ان تأخذ عوضها. نعم. احسن الله اليك. والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران - [00:50:29](#)

هذه القاعدة الرابعة والثلاثون ها وان حسبنا ما تقدم ثنتين تصير خمسة وثلاثين هذه القاعدة الاخيرة هذه الوازع الطبيعي ها عن المعاصي كالوازع الشرعي. يعني المعاصي التي الطبع يعني المانع الوازع المانع مقولة عثمان رضي الله عنه ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع في القرآن - [00:50:49](#)

يمنع السلطان لان السلطان يؤدب الناس. اما التقوى قد يتجاوزون الناس يرخصون لانفسهم. ويجدون النهي في القرآن مع ذلك تجاوزون اما السلطان يؤدب. فلذلك كان الخلفاء يؤدبون الناس. يمنعونهم باشيء تجاوزوا حدود القرآن - [00:51:19](#)

فالوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. يعني كما ان شرع يزع كذلك الطبع يمنع. فلذلك ما تجد الشريعة مثلاً جعلت حداً في التي الطبع يمنع منها. بينما جعلت حدوداً ها وزواجر سواء زواجر تعزيز تأديبية - [00:51:39](#)

حدود او زواجر توعد انما مثلاً المشتبهات التي تشتهيها الناس وتفعّلها كالزنا جاء فيها حد. شرب الخمر فيها حد. لان الطبع ما ينزع منها. بل قد يتفاخر بعض الناس اما يتفاخرون بشرب الخمر في الجاهلية؟ اذا الوازع الطبع ما يمنع منها. كذلك الفواحش الزنا. لكن ظرب - [00:52:09](#)

والدين ها ظرب الوالدين كانت الطبع يمنع منه. فجاء التحريم تأكيد لهذا لكن ما في احد مع ان ضرب الوالدين اشد من من شرب الخمر عند الله. هل فيها حد؟ ما فيها حد. ها؟ لان - [00:52:39](#)

موجود اكل النجاسات جاء اكل الخمر شرب الخمر فيه الحد لان الطبع ما منه بل يحث عليه يميل اليه بينما النجاسات الطبع يأنف منها ما جاء فيه احد جاء فيها تحريم فقط - [00:52:59](#)

ولا فيها توعد ولا فيها لان الطباع ما تحتاجها. وهذي من حكم الشريعة. واضح؟ فهنا اه ذكر الشيخ هذه القاعدة وختم بها لانها اشبه ما تكون ببيان حكم الشريعة. لا تكون ببيان حكم الشريعة - [00:53:19](#)

مثلاً لها بأمثلة يعني مثلاً يقول للشيخ عبد الرحيم الزيراني الحنبلي البغدادي رحمه الله في كتاب الفروق ايضاح الدلائل في الفروق

مثل لماذا يعني ان الوالد اذا قتل ابنه لا يقتل. والولد اذا قتل اباه يقتل. لماذا الشريعة - 00:53:39

جاءت بشيء ما يقتل الوالد بولده. ويقتل لابن بابيه. والاخ باخيه. يقول الوالد لا يقتل بولده في الشريعة. والابن يقتل بقتل ابيه. والفرق؟ قال الفرق ان القصاص شرع زجرا وردعا عن القتل. والوالد فيه من الحنو والشفقة الطبيعية. ما يردعه عن قتل ولده -

00:54:09

فاكتفي بالوازع الطبيعي عن الوازع الشرعي. يعني ان نجعل هناك حد شرعي واكتفي به. ثم انه ايضا سبب قبل وجود الابن. لكن

الملحظ الذي لاحظته الشيخ هنا اقوى. قال بدليل الحد في الخمر - 00:54:39

دون البنج. لان الخمر يشتهي طبعاً. فجعل الشارع له وازعاً وهو الحج. والبنج لا حد فيه لكون الوازع الطبيعي ها وهو انه لا يشتهي

يزع عنه. البنج ما يتخذونه ما يأخذونه الناس - 00:54:59

شكراً وطرباً ليس كمثله يخطر فقط بينما الخمر فيه نشوة يورث نشوة انتشاء في النفس بخلاف البنج. فلذلك ايش؟ آآ طيب. وهذه

القاعدة حقيقة ذكرها كثير من اهل العلم منهم ومن اقدمهم العز بن عبد السلام رحمه الله وتلميذه القرافي صاحب - 00:55:19

والعز بن عبد السلام شافعي والقرافي مالكي واستفاد كثيراً من شيخه وهو شافعي لكنه على تفقهه والتفعيد بالتقسيط آآ وكذلك السبكي تقي آآ تاج الدين في العشبة والنظائر وابن في قواعده يقول ابن الملقن يعبرون طبعاً عنها يقولون الداعي الطبيعي ويعبرون

بالواجب - 00:55:49

الطبع قال داع الطبع داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع. تجزئ عن تكليف الشرع. الشرع قال وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن

عن الايجاب الشرعي. مغن عن الايجاب الشرعي. وعبر شيخنا يعني - 00:56:19

السبكي بان قال ان الانسان يحال على طبعه ما لم يقيم يقيم مانع. الانسان يحال على طبيعته يقال له انت افعل كذا طبيعته تفرض

عليه ذلك. ولذلك جاء الامر مثلاً في النفقات بالمعروف لان الطبيعة تفرض على الناس - 00:56:41

الا النادر ان ينفق على اهله. ولا يقصر بهم. فلم يحد بها حد. و قال ومن ثم لم يرتب الشرع على شرب البول والدم. واكل العذرة والقيء

حدا لم يرتب عليه حدا. اكتفاء بنفرة الطباع - 00:57:01

بخلاف الخمر والزنا والسرقه. لقيام دواعيها. فلولا الحد لعمت مفايدها. لان الدوائر تدعو الى اخذ الاموال السرقة ها والخمر كذلك

الزنا الشهوة فجاء الحد فيها وذكر امثلة قال اقرار الفاسق على نفسه مقبول في باب الاقارارات لماذا؟ لان الطبع يزعه عن الكذب فيما

يظهر نفسه او ما له - 00:57:21

يعني لو اقر عند القاضي انه انه آآ فعل شيئاً آآ يضر بنفسه ما الذي حمله على هذه؟ بيكذب طبيعة الانسان دائماً يريد ان يحمي نفسه.

فلما اقر عرفنا ولو كان فاسق. يعني الفاسق الله امرنا ان ان نتثبت من خبره - 00:57:51

ها ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا. هذا ما يحتاج الى تثبت. لماذا؟ لانه يقر على نفسه بما يظن نفسه والطبيعة طبع الناس انه يدفع عن

نفسه ما يضرها. لا يجلب لها ما يضر. فعرفنا انه صادق. عرفنا انه صادق. هذه القاعدة - 00:58:11

اه نعم. القاعدة واضحة الحمد لله. ومن ومن يعني لطيف الشيخ انه ختم بها لبيان من حكم الشريعة فيها مثل هذا هذا التفريق في

اشياء تقول مثلاً امر كبير جداً اكبر من الخمر ما في حد والخمر في حد - 00:58:31

لماذا؟ لان الشريعة جاءت بتكميل المصالح. الشيء الذي الشريعة طبائع الناس تمنعها ما تحتاج الى تكفير فيها ما تحتاج الى تكثير فيه.

نعم. احسن الله اليك. في البدء والختم والدوامي ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابعين. يختم الشيخ رحمه الله

المنظومة بالحمد - 00:58:51

كما ابتدأها به. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. يقول والحمد لله على التمام اتمها في تسعة اربعين بيتاً على تمامها

يحمد الله ويثني عليه وهذا كان العبد يحمد الله في البدو والختم - 00:59:21

في البدء والختم والدوام لا فقط نبداً ونختتم لا على الدوام الله اكبر. ثم الصلاة مع سلام شائع يشاع بين الناس على النبي وصحبه

والتابعين التابعين معروف النبي صاحبه معروف واصحاب النبي اصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شرفهم في -

عظيمة جدا ومن هو صاحبها من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. لقيه بعضهم يعبر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول من رأى من لقي لانه قد يكون اعمى لم يره فيكفيه الرقيا قالوا ولو لحظة - [01:00:01](#)
نال شرف الصحبة. التي لا يدركها من بعدهم ولو كان في الفضل ما كان ولذلك قال فضيل ابن عياض لما قيل له ايهما افضل؟ عمر ابن عبد العزيز الرجل الصالح - [01:00:21](#)

العابد كذا او معاوية قال غبار على نعل معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر ابن عبد العزيز ايش؟ الصحبة مع جهاد في سبيل الله مع رسول الله. ما الذي لا تنظر الى - [01:00:41](#)

مثل هذه الاشياء ولذلك لما قال نسب الى نسب الى الى سفيان الثوري باسناد ضعيف انه يقول خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز انكر الامام احمد ذلك. وقال كذب. فان لم يكن افضل من الصحابة - [01:01:01](#)

هل يكون افضل من معاوية؟ انكرها جدا وقال مكذوبة على سفيان الثوري ولذلك بعض الجهلة الان يقولها يظن انها انها من لا لا تمدح عمر بن عبد العزيز لكن لا يجعل يكون مدحك له. يكون فيه نقص في غيره في في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا - [01:01:21](#)

والتابعي التابعي قالوا من لقي الصحابة مؤمنا ومات على ذلك نال سرف الصحف التابعة. لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. في بعض الروايات ثم الذين يلونهم مع ان الاكثر على - [01:01:41](#)

ها؟ قال فهم بعد الصحابة ثلاثة طبقات. فهذا افضل الناس. عند الله عز وجل. هذا في الجملة هذا في الجملة. لكن في الافراد الله الله اعلم. لكن نعرف نحن في الافراد ان افضل الناس بعد - [01:02:01](#)

ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذي عرفناها ثم العشرة ثم زواج النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المهاجرون والانصار هؤلاء لا هم من المقام. هذا يأتي جملة لكن من عين افرادهم عرفنا انهم - [01:02:21](#)

فضيلتهم افضل من غيرهم. لا يمكن يأتي احد في الامة صلاحا وبراء واحسان افضل من ابي بكر هذا لا يمكن. هذا هذا لا لا يمكن مهما مهما كان زعم فيه من الخير وغيره. نختم بهذا نسأل الله تعالى ان يجزي - [01:02:41](#)

على ما اعطانا في هذا النظم خير الجزاء وان يرحمه برحمته وان يجزيه يا اخواننا الذين رتبوا هذا اللقاء وهذا الدرس خير الجزاء وان يوفقهم جميعا. ونحن واياهم وجميع المسلمين لطاعته وان - [01:03:01](#)

برحمته وتولانا بولايته وان يحفظ بلادنا وولاة امرنا من كل سوء ومكروه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:03:21](#)